

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن استمرار لجان انتخابات المحافظة في تلقي أوراق طالبي الترشح

واستمرار لجان فحص طلبات الترشح في أعمالها

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح ؛
- وعلى القرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى واختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

تستمر اللجنة الانتخابية بالمحافظة في تلقي أوراق طالبي الترشح في جميع دوائر المحافظة طالما لم

يصدر قرار بتشكيل المحاكم الابتدائية الجديدة .



« المادة الثانية »

في جميع الأحوال تستمر لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح في أعمالها بالنسبة لجميع طالبي الترشح بالمحافظة .

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى